

Distr.  
GENERALA/52/304  
28 August 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٥٤ من جدول الأعمال المؤقت\*التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦ - ١	أولا - مقدمة .....
		ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين القطري والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي .....
٣	٣٩ - ٧	ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء .....
٣	٣١ - ٧	باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية .....
٩	٣٩ - ٣٢	ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه .....
١٣	٤١ - ٤٠	ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي .....
١٣	٤٠	باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ..
٢٣	٤١	رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي .....
٢٣	٤٩ - ٤٢	خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره .....
٢٤	٥١ - ٥٠	

## أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" الذي تطلب فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلام المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩، المرفق) وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372، و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال تلك الدورة.

٢ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

"(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

"(ج) إجراء استعراض تحليلي للصوصك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

"(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي".

٣ - وفي مذكرات مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، وجه الأمين العام عناية جميع الدول إلى الإعلان وطلب إليها أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ معلومات عن تنفيذه بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان، وفي رسائل بنفس التاريخ دعيت الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أية معلومات أو أية مواد أخرى تتصل بتنفيذ الإعلان عملا بالفقرتين (أ) و (د) من الفقرة ١٠ من الإعلان.

٤ - وحتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، وصلت ردود من الأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتونس، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وفيجي، وكولومبيا، وليختنشتاين، وموريشيوس، والنرويج، ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٥ - وتتضمن الفروع ثانيا وثالثا ورابعا من هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والدولي، استنادا إلى المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. أما الفرع خامسا فيتطرق إلى مسألة نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ (ج) من الإعلان، لا يتضمن هذا التقرير استعراضا تحليليا للصوص القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إذ أن هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(١)</sup>. وقد اشتمل التقرير المذكور أيضا على عدة اقتراحات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات إضافية (A/51/336، الفقرات ٦-٣٦).

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين القطري والدولي  
فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات  
المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء\*

٧ - أفادت الأرجنتين بأن تشريعاتها الوطنية السارية في هذا الصدد تتألف من: القانون رقم ٢٤٥٣٠ بشأن اتفاق مبرم بين حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة الجمهورية الإيطالية يتعلق بمكافحة الإرهاب والاتجار في المخدرات والفساد، والقانون رقم ٩٧/٢٤٨٠٩ بشأن اتفاق للتعاون بين حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة جمهورية تركيا في مجال مكافحة التهريب غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والقانون رقم ٢٤٠٥٩ بشأن الأمن الداخلي، المنظم بالمرسوم رقم ٩٢/١٢٧٣.

٨ - وقد أبرمت الأرجنتين اتفاقات تعاون لمناهضة الاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والأنشطة الإرهابية، أحدها مع إيطاليا (١٩٩٢)، وافق عليه الكونغرس الوطني في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، واتفاقا مع تركيا (١٩٩٥)، بدأ سريانه في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، واتفاقا مع إسرائيل (١٩٩٦)، جار إقراره على الصعيد التشريعي.

٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة على الصعيد الإداري، وقعت وزارة الداخلية، وهي الهيئة المسؤولة في المقام الأول عن قضايا الأمن الداخلي، اتفاقات تهاهم مختلفة مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى بغرض إنشاء آليات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب وقمعه.

\* ترد المعلومات على نحو منفصل المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب الدولي في الفرع ثالثا أدناه.

١٠ - وعلاوة على ذلك، وقعت وزارة الداخلية مع نظيرتها في البرازيل وباراغواي اتفاقاً للتفاهم على التنسيق بين أجهزة المراقبة في منطقة "الحدود الثلاثية" (بويرتو إغوازو - فوز دو إغواثو - سيوداد دل إيستي). وينص هذا الاتفاق على استخدام الحاسوب في تبادل المعلومات بين هيئات الأمن في هذه النقطة الثلاثية، التي تتسم بحساسية خاصة بسبب الحركة المستمرة للأشخاص والبضائع في ذلك الجزء من الحدود.

١١ - وأشارت بنغلاديش إلى أنها اتخذت تدابير لمنع الإرهاب عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك بإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الهند وبنغلاديش.

١٢ - وقدمت بوركينيا فاصو معلومات تتعلق بالمواد ذات الصلة في قانون العقوبات<sup>(١)</sup>.

١٣ - وأفادت الدانمرك بأنه لم تقع خلال العام الماضي أي حوادث ذات صلة أكيدة بالإرهاب الدولي.

١٤ - بيد أنه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ حاول متطرف يميني دانمركي، بناء على طلب من الجماعة اليمينية الإنكليزية المتطرفة "Combat 18"، توجيه ثلاث رسائل ناسفة عن طريق البريد إلى ثلاثة عناوين بريدية في لندن، وكان أحد العناوين البريدية لمنظمة يسارية متطرفة تحبذ العنف، وكان العنوان الآخر لسيدة متزوجة من أحد الملونين. أما الرسالة الناسفة الثالثة فوجهت إلى أحد المتعاطفين مع جماعة Combat 18 في إطار تسوية حسابات داخلية. ووضعت سلطات الشرطة الدانمركية المتطرف اليميني تحت المراقبة لدى ذهابه في أول الأمر إلى شقة سكنية في كوبنهاغن، حيث جرى إعداد الرسائل الناسفة. ثم ذهب الشخص المعني إلى مالمو، بالسويد، حيث تم وضع الرسائل الناسفة في أحد صناديق البريد. وتم إبلاغ سلطات الشرطة السويدية، فقامت في وقت لاحق بإبطال مفعول الرسائل الناسفة، التي ركبت في شرائط للفيديو وتبين أنها كانت قابلة للانفجار، وأظهرت الفحوص التقنية للرسائل الناسفة أن البودائ المشتملة عليها كانت وحدها كفيلة بإحداث انفجار. وقد احتجز المتهمون الرئيسيون الثلاثة في هذه القضية رهن المحاكمة.

١٥ - وأشارت الدانمرك كذلك إلى أنه لم تصدر تشريعات جديدة في هذا المجال خلال العام الماضي.

١٦ - وأشارت إستونيا إلى أن نظامها القانوني لا يتضمن قواعد أو أنظمة محددة بشأن منع الإرهاب الدولي وقمعه. فالأعمال الإرهابية الفردية تعرض مرتكبيها للمحاكمة والعقاب وفقاً للفقرتين ٦٤ و ٦٥ من القانون الجنائي الإستوني لعام ١٩٠٢.

١٧ - وأوضحت إستونيا أنها طرف في المعاهدات الإقليمية المتعددة الأطراف التالية<sup>(٧)</sup>: الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين والبروتوكول ٢ الإضافي لها (وصدقت على كليهما في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧)؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الإضافي لها (وصدقت عليهما في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧)؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الدعاوى في المسائل الجنائية (صدقت عليها في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧)؛ واتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم (صدقت عليها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧).

١٨ - وقدمت فيجي معلومات عن التشريعات ذات الصلة، ولا سيما الجزء التاسع من قانون العقوبات، ومرسوم دائرة المخابرات في فيجي لعام ١٩٩٠، وقانون (أمن) الطيران المدني لعام ١٩٩٤، وأنظمة (أمن) الطيران المدني لعام ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وأعربت إسرائيل عن اعتقادها الراسخ بعدم إمكانية التوفيق بين السلام والإرهاب. وقد أحرزت عملية السلام في الشرق الأوسط تقدماً كبيراً، لا سيما منذ انعقاد مؤتمر مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بيد أن هذه العملية معرضة للتهديد من قبل أعمال الإرهاب المستمرة. ولا يمكن المضي قدماً في مفاوضات للسلام في الوقت الذي يشارك فيه أحد أطراف التفاوض في أعمال الإرهاب أو يساندها أو يتغاضى عنها. وأعربت حكومة إسرائيل عن اقتناعها بأن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمناهضة الإرهاب فضلاً عن تعزيز السلام يمكن تحقيقهما على أفضل وجه بفضل الاصرار والتضافر في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

٢٠ - وقد شاركت إسرائيل وفقاً للمبادئ السالفة الذكر في مؤتمر القمة الدولي لصانعي السلام الذي عقد في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ في شرم الشيخ، في مصر. وتساند إسرائيل بقوة الجهود التي يضطلع بها الرئيس المشاركان في مؤتمر القمة المذكور، وهما الرئيس المصري حسنى مبارك، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون. فقد أولي هذا المؤتمر الدولي اهتماماً خاصاً بالتعاون الإقليمي في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، تود حكومة إسرائيل أن توجه عناية الأمين العام إلى البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة المشار إليه (A/51/91/S/1996/238، المرفق). إذ تدل هذه الوثيقة على الالتزام الدائم من قبل المشاركين في مؤتمر القمة بمكافحة الإرهاب من جهة، والمضي قدماً في عملية السلام من جهة أخرى. ولما كانت إسرائيل على اقتناع بأن التعاون القوي والتنسيق على الصعيد الإقليمي يمكن أن يؤدي إلى إحراز تقدم كبير في الكفاح للقضاء على الإرهاب، فإنها تؤيد هذا النهج تأييداً تاماً.

٢١ - وفيما يتعلق بتنفيذ الإعلان بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، قدمت إسرائيل المعلومات التالية:

(أ) فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط

١' في إطار عملية السلام وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/48/486-S/26560، المرفق)؛ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كتب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية إلى رئيس وزراء إسرائيل ما يلي فيما يتصل بإعلان المبادئ:

"ترى منظمة التحرير الفلسطينية أن التوقيع على إعلان المبادئ يشكل حدثاً تاريخياً، يفتح حقبة جديدة من التعايش السلمي، خالية من العنف ومن كافة الأعمال الأخرى التي تعرض الأمن والاستقرار للخطر. ولذلك فإن منظمة التحرير الفلسطينية تتخلى عن استخدام الإرهاب وغيره من أعمال العنف وستكون مسؤولة عن جميع عناصر المنظمة وأفرادها لكفالة امتثالهم ومنع حدوث انتهاكات ولتأديب المخالفين؛"

'٢' وبعد التوقيع على إعلان المبادئ، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. (A/51/889-S/1997/357، المرفق)\*:

\* تنص المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق على ما يلي:

"يتخذ كلا الطرفين كل التدابير اللازمة لمنع أعمال الإرهاب والجرائم والأعمال العدائية الموجهة من طرف ضد الطرف الآخر، والموجهة ضد أفراد واقعين تحت سلطة الطرف الآخر وضد ممتلكاتهم ويتخذ التدابير القانونية في حق الجناة".

وتنص المادة الثانية من المرفق الأول لنفس الاتفاق على ما يلي:

"١ - تنفذ سياسة الأمن الفلسطيني كما حددتها السلطة الوطنية الفلسطينية بالنسبة لقطاع غزة ومنطقة أريحا في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ أيضا في باقي مناطق الضفة الغربية التي تدخل في نطاق مسؤولية الأمن الفلسطيني على النحو التالي:

"ألف - الشرطة الفلسطينية هي سلطة الأمن الفلسطينية الوحيدة.

"باء - تتصرف الشرطة الفلسطينية بطريقة منهجية في مواجهة جميع مظاهر العنف

والإرهاب".

"جيم - يصدر المجلس تصاريح للسماح للمدنيين بحيازة وحمل الأسلحة بصفة قانونية. وتصادر

الشرطة الفلسطينية أي أسلحة غير قانونية.

"دال - تلقي الشرطة الفلسطينية القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف أو

إرهاب وتتخذ الاجراءات الجنائية ضدهم.

"٢ - يعمل الطرفان، وفقا لهذا الاتفاق، على ضمان التعامل فورا وعلى نحو يتسم بالكفاءة

والفعالية مع أي حدث ينطوي على تهديد بالإرهاب أو العنف أو التحريض، أو على عمل من هذه الأعمال، سواء كان مرتكب ذلك من الفلسطينيين أو الاسرائيليين. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات وتنسيق السياسات والأنشطة. ويستجيب كل طرف على الفور وبصورة فعالة لحدوث عمل من أعمال الإرهاب أو العنف أو التحريض، أو توقع حدوثه، ويتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع ذلك.

"ولتنفيذ ما نُص عليه أعلاه، يضطلع كل طرف، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، بالمهام التالية في

المناطق الواقعة ضمن مسؤوليته الأمنية:

"أ - حماية جميع المقيمين في هذه المناطق وجميع الأشخاص الآخرين الموجودين بها؛

"ب - العمل بنشاط على منع التحريض على العنف، بما في ذلك العنف الموجه ضد الطرف

الآخر أو الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الآخر؛

"ج - القبض على مرتكبي أعمال الإرهاب، والعنف، والتحريض، وجميع الأشخاص الآخرين

المشاركين فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الأعمال، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم؛

"د - منع أي محاولة لإلحاق الأذى أو الضرر بالهياكل الأساسية التي تخدم الطرف الآخر، بما

في ذلك، في جملة أمور، الهياكل الأساسية للطرق، والمياه، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية،

والصرف الصحي، والتعامل مع مثل هذه المحاولات".

(ب) فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف، تنفذ إسرائيل، في نظامها القانوني، الاتفاقيات المتعلقة بأمن الملاحة الجوية وقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني وأمن المطارات، وطبقا لقانون الملاحة الجوية (الجرائم والاختصاص)، ٥٧٣١-١٩٧١، وقانون الملاحة الجوية (أمن الطيران المدني)، ٥٧٣٧-١٩٧٧؛

(ج) فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية الأخرى، وكذلك الاتفاقات الثنائية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

'١' لوزير الدفاع الاسرائيلي، عملا بالتشريعات السارية، أن يعلن أن مجموعة ما من الأشخاص تشكل "تجمعا غير مشروع". ويتعين أن يكون مثل هذا الإعلان مستندا الى حقائق تدل على أن منظمة ما تثير العنف ضد الحكومة أو تحرض عليه، أو تحض على كراهية الحكومة أو تدمير الممتلكات الحكومية، أو تشجع على ارتكاب أعمال الإرهاب. ولأي شخص الحق في الطعن لدى محكمة العدل العليا في هذا الإعلان من جانب وزير الدفاع.

'٢' دخلت اسرايل في اتفاقات للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها، ومجال الإرهاب وغيره من الجرائم الخطرة، مع الأردن، وأوكرانيا، وإيطاليا، وتركيا، وقبرص، واليونان؛ وتجري مفاوضات أيضا في هذا الشأن مع الأرجنتين. وتشتمل تلك الاتفاقيات على المادة التالية:

"تتعاون الأطراف المتعاقدة، في مجال مكافحة الإرهاب، على تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالتدابير الأمنية المتخذة لحماية الأهالي. وتتولى سلطات الشرطة التابعة للأطراف المتعاقدة التعاون في مسائل الإرهاب من خلال وحداتها ذات الصلة".

٢٢ - موريشيوس: قدمت معلومات بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه، ولا سيما، قانون الطيران المدني (اختطاف الطائرات وغيره من الجرائم) لعام ١٩٨٥ (القانون ٣٣ لعام ١٩٨٥)، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وقانون المتفجرات (RL 2/6/87) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، والمواد ٥٨، و ٥٩، و ٦٠، و ٦١، و ٦٥، و ٦٦، و ٦٨، و ١٠٢، و ١٠٢ ألف من القانون الجنائي (القانون التكميلي)، وقانون الأسلحة النارية (RL 2/751) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠.

٢٣ - النرويج: أشارت الى أن نظامها القانوني لا يتضمن قواعد وأنظمة محددة تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، حيث تخضع أعمال الإرهاب الفردي للمحاكمة والعقاب وفقا لقانون العقوبات المدني النرويجي لعام ١٩٠٢.

٢٤ - جمهورية كوريا: قدمت معلومات تتمثل في التشريع الوطني فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وقانون سلامة تشغيل الطائرات (القانون رقم ٢٧٤٢ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)، وقانون الطاقة الذرية (المعدل بالقوانين رقم ٣٥٤٩ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢، ورقم ٣٨٥٠ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦، ورقم ٤٥٤١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، ورقم ٤٩٤٠ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - سان مارينو: أفادت بأنه ليس لديها قوانين أو نصوص قانونية بشأن هذه المسألة.

٢٦ - تونس: ذكرت أنها سوف تنضم في المستقبل القريب لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري.

٢٧ - وأعربت تونس عن تأييدها اعتماد اتفاقية دولية شاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وتشاركها في وجهة النظر هذه حركة بلدان عدم الانحياز، التي طالبت، في الوثائق الختامية لمؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، في عام ١٩٩٥ وللمؤتمر الوزاري المعقود في نيودلهي في عام ١٩٩٧، بالإبرام العاجل والتنفيذ الفعال لاتفاقية دولية شاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، ذكرت تونس أنها عملت مع أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، على اعتماد مدونة للسلوك فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٣. وتقدمت بمشروع مدونة للسلوك بشأن العلاقات فيما بين البلدان الأفريقية، تم اعتماده في تونس في عام ١٩٩٤ أثناء اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وأدانت فيه البلدان الأفريقية جميع الأعمال والطرق والممارسات الإرهابية وتعهدت بزيادة تعاونها من أجل القضاء على هذا البلاء. وبالإضافة إلى ذلك، يعكف مجلس وزراء الداخلية العرب على النظر في مشروع مدونة للسلوك في هذا المجال، وقد شاركت تونس في هذا المضمار.

٢٩ - وعلى الصعيد الثنائي، ذكرت تونس أنها أبرمت اتفاقات مع اليونان، وأسبانيا، والكويت بشأن التعاون القضائي وتسليم المجرمين في المسائل الجنائية. وتشتمل هذه الاتفاقات، فيما يتصل بأغراض تسليم المجرمين، على أحكام تستبعد أعمال الإرهاب من الاستثناء المنصوص عليه فيما يتعلق بالجرائم السياسية.

٣٠ - وعلى الصعيد الوطني، ذكرت تونس أنها أصدرت القانونين رقم ٩٣-١١٢ و ٩٣-١١٣ المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من أجل إدراج جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الوطني<sup>(٤)</sup>.

٣١ - كما أفادت تونس أنه قد تم، في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٥، ارتكاب أعمال إرهابية في تونس على يد مجموعة صغيرة قامت، باسم الدين، بإظهار الكراهية والعنف والتطرف. واستهدفت هذه

الأعمال المباني العامة فأحدثت أضراراً مادية وخسائر في الأرواح. فضلاً عن ذلك، كشفت دوائر الحكومة التونسية النقاب عن عمليات اتجار بالأسلحة تدور على الحدود الوطنية وتتصل بأنشطة هذه الجماعات. وتم القبض على الجناة ومحاكمتهم أمام المحاكم التونسية، وفقاً للقانون العادي.

#### باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٣٢ - أفادت منظمة الطيران المدني الدولي بأنه، على الرغم من أن عدد حوادث التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني تتبدل من سنة إلى أخرى، يمكن تبيّن اتجاه يتمثل في أن عدد الحوادث ظل في تناقص في عقد التسعينات بالمقارنة بالثمانينات. ونظر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، في الجلسة الرابعة من دورته الـ ١٥٠ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، في موضوع أعمال التدخل غير المشروعة التي وقعت في عام ١٩٩٦، والواردة في التقرير ذي الصلة للجنة التدخل غير المشروع. ولاحظ المجلس أن الدول المعنية قد أبلغت رسمياً عن وقوع أربعة عشر عملاً من أعمال التدخل غير المشروع في عام ١٩٩٦ أو أكدت وقوعها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نمت إلى علم منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات الدولية وقوع سبعة حوادث أخرى خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير. وبغية تقديم أساس واقعي لإجراء تحليل شامل عن أعمال التدخل غير المشروع في عام ١٩٩٦، أخذت جميع هذه الأعمال الإحدى والعشرون في الاعتبار. وبناءً على طلب المجلس، قد وسّع نطاق التقرير ليشمل التوصيات المتولدة من التحليل. وقرر المجلس إرسال المعلومات التي تم الحصول عليها من تلك الحوادث لعام ١٩٩٦ إلى سلطات الأمن بالدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي على أساس من السرية.

٣٣ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد المجلس التعديل ٩ للمرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي بما يتضمن القواعد الموحدة الدولية للممارسات الموصى بها لحماية الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل غير المشروع وأصبح سارياً في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ومطبقاً في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. وقد أدخل هذا التعديل أحكاماً جديدة فيما يتعلق بإجراءات التحقق السابقة على التوظيف وقدرات الأشخاص العاملين على تنفيذ الضوابط الأمنية والمسؤولية والتعويض بالنسبة للأمتعة؛ والتدابير المقرر تطبيقها بالنسبة لتوريدات الأطعمة ومخازن المشغلين ولوازمهم، واختبارات فعالية البرامج، والحاجة إلى إبلاغ الدول بجهة المقصد المعروفة أو المفترضة للطائرة التي تتعرض للاختطاف.

٣٤ - وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنها نظمت، في إطار مشروعها المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"، طائفة متنوعة من الأنشطة والبرامج التدريبية التي تسهم في القضاء التدريجي على أسباب الإرهاب الدولي. وقد دعي المدير العام إلى مواصلة العمل فيما يتعلق بتحديد العناصر الدستورية لحق الإنسان في السلام وإعداد مشروع إعلان يمكن للمؤتمر العام الموافقة عليه قبيل عام ١٩٩٨، وهي السنة الموافق فيها الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن عناصر الإعلان المقترح نبذ العنف بجميع أشكاله<sup>(٥)</sup>.

٣٥ - وأفادت منظمة الدول الأمريكية بأن اجتماعاً للخبراء الحكوميين استهدف تدارس سبل تحسين تبادل المعلومات وغيرها من تدابير التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، عُدّ في واشنطن العاصمة يومي ٥ و ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧. ونوقشت خلال الاجتماع المسائل التالية<sup>(٧)</sup>: تحليل الوسائل المستخدمة حالياً لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بهدف منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛ المعايير والتدابير الرامية إلى تحسين وتحديث السبل المستخدمة حالياً لتبادل المعلومات؛ تقييم التعاون بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشرطة والمخابرات؛ المعايير المستخدمة لتعزيز التعاون بالنسبة للتجار بالأسلحة والمعدات التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون؛ تدريب الموظفين؛ التعاون الرامي إلى منع الأعمال الإرهابية بإلقاء القبض على المشتبه بارتكابهم للأعمال الإرهابية في المناطق الحدودية.

٣٦ - وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بعنوان "التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه"<sup>(٧)</sup>، وينص على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"قد أحاطت علماً بتقرير المجلس الدائم المعني بالتعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه (AG/Doc.3490/97/Corr.2)،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٣٩٩ (AG/RES.1399) (د - ٢٦-٠/٩٦)، الذي طلبت فيه إلى المجلس الدائم أن ينظر في عقد اجتماع للخبراء الحكوميين لدراسة طرق تحسين تبادل المعلومات وغيرها من تدابير التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه،

"وإذ تأخذ في حساباتها الإعلان وخطة العمل بشأن التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه المعتمدين خلال انعقاد مؤتمر الدول الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب في ليمّا في عام ١٩٩٦،

"وإدراكاً منها:

"بأن المجلس الدائم عقد اجتماع الخبراء الحكوميين وأقر جدول أعماله عملاً بقراره ٧٠٠ (٩٧/١١٠٨):

"وأن اجتماع الخبراء الحكوميين عُدّ في واشنطن العاصمة يومي ٥ و ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧:

"وإذ تضع في اعتبارها أنه من بين التدابير الموصى بها في خطة العمل بشأن التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، العمل، في إطار منظمة الدول الأمريكية،

على متابعة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، 'تعزيز المبادرة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية المتصلة بالإرهاب والتصديق عليها و/أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية، والشروع 'في إطار منظمة الدول الأمريكية وفي ضوء تقييم الصكوك الدولية القائمة في إجراء دراسة عن مدى ضرورة واستصواب وضع اتفاقية جديدة بين الدول الأمريكية بشأن الإرهاب،

"تقرر:

١ - إعادة التأكيد على أهمية الإعلان وخطة العمل بشأن التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه المعتمدين أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب في ليما في عام ١٩٩٦؛

٢ - إعادة التأكيد، أيضا، على أن سيادة القانون الدولي والمراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل والامتناع الصارم لحقوق الدول وواجباتها المكرسة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، هي العناصر التي تشكل الإطار العام لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٣ - التأكيد مجددا على بالغ إدانتها لجميع أشكال الإرهاب، أيا كان مرتكبها أو شكلها، وشجب الآثار الخطيرة المترتبة على هذه الأعمال التي وضعت في مؤتمر قمة الأمريكيتين بأنها "تشكل انتهاكا منتظما ومقصودا لحقوق الفرد"؛

٤ - الإحاطة علما بتقرير المجلس الدائم المعني بالتعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، معربة عن ارتياحها بصورة خاصة، لنتائج اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بدراسة سبل تعزيز تبادل المعلومات وغيرها من تدابير التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في واشنطن العاصمة يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٥ - توجيه المجلس الدائم إلى دراسة التوصيات والمقترحات المقدمة في اجتماع الخبراء الحكوميين، وبصورة خاصة الاقتراح المتعلق بوضع دليل للكفاءات، يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٦ - توجيه المجلس الدائم إلى مواصلة النظر في السبل والآليات الملائمة لمتابعة التدابير الموصى بها في خطة العمل بشأن التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وتقديم تقرير عن التقدم والنتائج المحرزة إلى الجمعية العامة في دورتها العادية المقبلة؛

"٧ - حث الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب و/أو الانضمام إليها، والمذكورة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، على أن تقوم بذلك وفق قوانينها الداخلية؛

"٨ - توجيه اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إلى متابعة دراستها لموضوع "التعاون بين البلدان الأمريكية لمواجهة الإرهاب" في ضوء الوثائق المعتمدة في مؤتمر الدول الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب المعقود في ليما".

٣٧ - وأفادت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بأنه فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع الإرهاب، أنجزت خمس دول أعضاء عملية سن التشريعات التي تتيح تنفيذها، بينما تتخذ الدولتان العضويتان الباقيتان الخطوات اللازمة لإكمال العملية.

٣٨ - وأفيد أيضا بأن الاجتماع السنوي الرابع لضباط الاتصال المعني بتبادل المعلومات المتعلقة بقمع الإرهاب يتوقع أن ينعقد في ماليه خلال سنة ١٩٩٧. فضلا عن ذلك، يعكف مكتب رصد الجرائم الإرهابية التابع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المنشأ في كولومبو على إنجاز أعمال مفيدة للغاية في مجال جمع البيانات ونشر المعلومات على الدول الأعضاء.

٣٩ - وفي أعقاب الملاحظات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمر القمة الثامن للرابطة، أنشئت آلية تضم أكبر مسؤولي دوائر الشرطة لعقد اجتماعات سنوية بدءاً من عام ١٩٩٦، وتبادل المعلومات والتماس السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون الإقليمي في مجال قمع الإرهاب. وقد عقد المؤتمر الأول المعني بالتعاون في مسائل الشرطة في كولومبو في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقدم المؤتمر عدداً من التوصيات منها: (أ) دعم مكثبين هما مكتب رصد الجرائم الإرهابية التابع للرابطة ومكتب رصد جرائم المخدرات التابع للرابطة؛ (ب) تعيين ضابط أو ضباط اتصال بغرض إبلاغ المعلومات فيما يتعلق بالجرائم المنظمة والجرائم المتصلة بالمخدرات؛ (ج) تقاسم الخبرات وخاصة في مختلف مجالات التحقيقات التي تضطلع بها الشرطة والتحريات في الجرائم المنظمة والجرائم المتصلة بالمخدرات؛ و (د) تحقيق المزيد من التفاعل في مجالات التدريب وخاصة فيما يتعلق بالإدارة المتخصصة للشرطة وحل النزاعات وإدارة حالات التوتر بغية المشاركة في أحدث التقنيات المتوافرة في هذا الميدان وفي الخبرات المكتسبة من جانب كل دولة من الدول الأعضاء في الرابطة. وسيجري استعراض التقدم المحرز بشأن جميع التوصيات المذكورة أعلاه في المؤتمر الثاني المرتقب عقده في ماليه، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

ثالثاً - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب  
الدولي وقمعه

ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

٤٠ - يوجد حالياً ١٣ معاهدة عالمية أو إقليمية تتصل بموضوع الإرهاب الدولي. (يرمز لكل صك وارد أدناه بالحرف المدرج إلى اليمين. ويرد هذا الحرف في الجدولين التاليين لبيان حالة ذلك الصك.)

أ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (بدأ سريانها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وفقاً للفقرة (١) من المادة ٢١): الحالة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ب اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (بدأ سريانها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ج اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (بدأ سريانها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

د اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (بدأ سريانها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧، وفقاً للمادة ١٧ (أ)): الحالة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

هـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ سريانها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣، وفقاً للمادة ١٨ (ب)): الحالة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

و الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (بدأ سريانها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩): الحالة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

- ز البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة): الحالة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧.
- ح اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع عليها في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.
- ط البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع عليه في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.
- ي اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموضوعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١: الحالة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.
- ك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (ليبدأ سريانه في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): الحالة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.
- ل اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها، الموقعة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (بدأ سريانه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): الحالة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.
- م الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، الموقعة في كتمانندو، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (ليبدأ سريانه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): الحالة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

الجدول ١

مجموع عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الدولية  
المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع												
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
٤١	٧٧	٦٠	٢٦	٤٠	٤٥ <sup>(١)</sup>	٦٩	٤١	٣٩	٥٠	٢٩	١٧	-
التصديق أو الانضمام أو الخلافة												
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م
١٦١	١٦٣	١٦٤	٩٤	٧٩	*٥٧	٧٢	٣٣	٣١	٢٩	٢٩	١٢	٧

\* شاملا الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وغير المدرج في الجدول ٢.

## الجدول ٢

## حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التصديق أو الانضمام أو الخلافة													التوقيع													الدول		
م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ			
							ز	و	هـ	د	ب	ج	أ				ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	الاتحاد الروسي	
											ب	ج	أ						ز								أثيوبيا	
					ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ				ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	أذربيجان	
																	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	الأرجنتين	
							ز	و	هـ	د	ب	ج	أ				ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	الأردن	
																											أرمينيا	
																	ي										إريتريا	
							ز	و	هـ	د	ب	ج	أ				ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	اسبانيا
																											استراليا	
																	ك										إستونيا	
							ز	و	هـ	د	ب	ج	أ					ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	اسرائيل
																		ي									أفغانستان	
																	ل	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	ج	أ	أكوادور
																											ألبانيا	
																	ك	ي									ألمانيا	
																											الإمارات العربية المتحدة	
																											أنتيغوا وبربودا	
																											أندورا	
																											اندونيسيا	
																											أنغولا	
																											أوروغواي	
																											أوزبكستان	
																											أوغندا	
																											أوكرانيا	
																											ايران (جمهورية - الإسلامية)	
																											ايرلندا	
																											ايسلندا	
																											ايطاليا	

التصديق أو الانضمام أو الخلافة													التوقيع													الدول
م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ	م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ	
										ج	ب	أ														بابوا غينيا الجديدة
							و		د	ج	ب	أ								و		د	ج	ب		باراغواي
م									د	ج	ب	أ				ي			ز							باكستان
			ي			ز				ج	ب	أ														البحرين
						و	ز			ج	ب	أ				ي	ط	ح	و	ز			ج	ب	أ	البرازيل
				ط	ح			هـ	د	ج	ب	أ											ج	ب	أ	بربادوس
		ك		ط	ح		و	هـ	د	ج	ب	أ			ك				و	ز	هـ	ج	ب	أ		البرتغال
								هـ		ج	ب	أ					ط	ح								بروني دار السلام
						ز				ج	ب	أ														بالاو
		ك					و			ج	ب	أ			ك	ي	ط	ح	و	ز	هـ	ج	ب	أ		بلجيكا
						و	ز		د	ج	ب	أ				ي	ط	ح	و	ز	هـ	د	ج	ب		بلغاريا
																ي										بليز
م										ج	ب	أ														بنغلاديش
	ل		ي			ز	هـ	د	ج	ب	أ		ل						هـ	و		ج	ب	أ		بنما
											ب													ب		بنن
م								هـ	د	ج	ب	أ														بوتان
										ج	ب	أ											ج			بوتسوانا
											ج	ب	أ													بوركينافاسو
									د														ج	ب		بوروندي
		ك		ط	ح		و		د	ج	ب	أ			ك		ط	ح	و	ز	هـ	د	ج	ب		بولندا
										ج	ب	أ			ي					هـ						بوليفيا
	ل		ي			و	ز		د	ج	ب	أ	ل		ي				ز							بيرو
						و	ز		د	ج	ب	أ			ي	ط	ح	و	ز			د	ج	ب		بيلاروس
						ز				ج	ب	أ														تايلند
																										تركمانستان
		ك	ي			و	ز	هـ	د	ج	ب	أ			ك	ي	ط	ح	و	ز	هـ	ج	ب			تركيا
				ط	ح			هـ	د	ج	ب	أ	ل										ج	ب		ترينيداد وتوباغو
										ج	ب	أ											ج	ب		تشاد
						ز		هـ	د	ج	ب	أ			ي				ز	هـ						توغو
						و	ز	هـ	د	ج	ب	أ											د			تونس

التصديق أو الانضمام أو الخلافة										التوقيع										الدول						
م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ	م	ل	ك	ي	ط	ح	ز		و	هـ	د	ج	ب	أ
																										توفالو
											ب															تونغا
									د		ب	أ	ل						ز		هـ		ب	ج		جامايكا
			ي			ز		هـ		ب	أ															الجزائر
								هـ		ب	أ						ط	ح								جزر البهاما
										ج		أ														جزر سليمان
										ب	أ															جزر القمر
																										جزر كوك
					ط	ح	ز			ب	أ								ز							جزر مارشال
							ز			ب	أ															الجماهيرية العربية الليبية
							ز			ب	أ															جمهورية افريقيا الوسطى
							ز		د	ب	أ										هـ					جمهورية البوسنة والهرسك
			ك	ي			و	ز	د	ب	أ		ك													الجمهورية التشيكية
										ب	أ															جمهورية تنزانيا المتحدة
									د	ب	أ	ل							و		هـ		ب	ج		الجمهورية الدومينيكية
									د	ب	أ															الجمهورية العربية السورية
							و	ز	د	ب	أ				ي				و	ز					أ	جمهورية كوريا
									د	ب	أ									ز						جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
									د	ب	أ									ز	هـ					جمهورية الكونغو الديمقراطية
										ب	أ												ب	ج		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
							و	ز		ج		أ														جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
										ب																جمهورية مولدوفا
										ب	أ										و			ب	ج	جنوب افريقيا
										ب	أ															جورجيا
										ب	أ															جيبوتي
			ك	ط	ح	ز	و	هـ	د	ب	أ			ك	ي	ط	ح	ز	و	د		ب	ج	أ	الدانمرك	
								هـ																		دومينيكا
										ب	أ															الرأس الأخضر

التصديق أو الانضمام أو الخلافة										التوقيع										الدول			
م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي		ك	ل	م
									د	أ	ب	ج	د										رواندا
		ك		ط	ح		و	هـ	د	أ	ب	ج	د		و	ز			ك				رومانيا
			ي							أ	ب	ج											زامبيا
										أ	ب	ج											زمبابوي
																							ساموا
																							سان تومي وبرينسيبي
																							سان مارينو
						ز				أ	ب	ج			ز								سانت فنسنت وجزر غرينادين
								هـ															سانت كيتس ونيفيس
						ز				أ	ب	ج											سانت لوسيا
م						ز			د	أ	ب	ج	د		ز								سري لانكا
	ل							هـ	د	أ	ب	ج	د						ك		ل		السلفادور
		ك	ي			و	ز	هـ	د	أ	ب	ج	د										سلوفاكيا
						و	ز	هـ	د	أ	ب	ج	د										سلوفينيا
						ز				أ	ب	ج											سنغافورة
								هـ		أ	ب	ج			ي	ز	هـ						السنغال
																							سوازيلند
								هـ	د	أ	ب	ج											السودان
								هـ		أ	ب	ج											سورينام
		ك		ط	ح	و	ز	هـ	د	أ	ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك			السويد
		ك	ي			و	ز	هـ	د	أ	ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك			سويسرا
										أ	ب	ج											سيراليون
				ط	ح				د	أ	ب	ج	د				ط	ح					سيشيل
				ط	ح	و	ز	هـ	د	أ	ب	ج	د		ل		ط	ي					شيلي
																							الصومال
				ط	ح			هـ	د	أ	ب	ج	د			ز	ح	ط					الصين
						و	ز			أ	ب	ج											طاجيكستان
						ز			د	أ	ب	ج	د				ط	ح					العراق
				ط	ح			هـ	د	أ	ب	ج	د										عمان
									د	أ	ب	ج	د		ي	ز	هـ						غابون

التصديق أو الانضمام أو الخلافة													التوقيع													الدول	
م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ	م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ		
					ح					ج	ب	أ												ب		غامبيا	
								هـ	د	ج	ب	أ				ي			ز					ب		غانا	
								هـ	د	ج	ب	أ														غرينادا	
	ل					ز	و	هـ	د	ج	ب	أ		ل							و	هـ	د	ج	ب	أ	غواتيمالا
										ج	ب	أ														غيانا	
										ج	ب	أ				ي										غينيا	
										ج	ب	أ												ب		غينيا الاستوائية	
										ج	ب	أ				ي										غينيا - بيساو	
										ج	ب	أ														فانواتو	
		ك	ي	ط	ح	ز	و			ج	ب	أ			ك	ي	ط	ح	ز	و				ب	أ	فرنسا	
							و	هـ	د	ج	ب	أ					ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ	الفلبين	
	ل							هـ	د	ج	ب	أ		ل					ز					ب	أ	فنزويلا	
		ك						و	هـ	د	ج	ب	أ			ك	ي		ح	ز	و	هـ	د	ب	أ	فنلندا	
						ز				ج	ب	أ												ب	أ	فيجي	
										ج	ب	أ														فييت نام	
		ك						هـ	د	ج	ب	أ			ك									ج		قبرص	
										ج	ب	أ														قطر	
																										قيرغيزستان	
			ي			ز			د	ج	ب	أ														كازاخستان	
								هـ	د	ج	ب	أ							ز							الكاميرون	
																									أ	الكرسي الرسولي	
								و	د	ج	ب	أ														كرواتيا	
																										كيريباتي	
						ز				ج	ب	أ												ب		كمبوديا	
			ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ				ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ	كندا	
																										كوبا	
								هـ	د	ج	ب	أ				ي			ز							كوت ديفوار	
	ل								د	ج	ب	أ		ل		ي	ط	ح	ز					ب	أ	كوستاريكا	
									د	ج	ب	أ		ل		ي								ب	أ	كولومبيا	
										ج	ب	أ							ز					ج	أ	الكونغو	

التصديق أو الانضمام أو الخلافة										التوقيع										الدول			
م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي		ك	ل	م
			ي			ز	هـ	د	ج	أ	ب					ز	ط	ي					الكويت
						ز	هـ		ج	أ	ب												كينيا
								د		أ													لاتفيا
				ط	ح	ز			د	أ	ب	ج				ز	ي						لبنان
		ك				و	ز	د							و	ز	ك						لختنشتاين
		ك				و	هـ		ج	أ	ب				و	ز	ك						لكسمبرغ
				ط	ح			د	ج	أ	ب				هـ	ز	ط						ليبيريا
			ك	ي		و	ز		ج	أ	ب							ك					ليتوانيا
							هـ		ج	أ	ب				هـ								ليسوتو
		ك	ي			ز			ج	أ	ب							ك					مالطة
						ز	هـ		ج	أ	ب						ي						مالي
									ج	أ	ب				ز							ب	ماليزيا
									ج	أ	ب						ي					أ	مدغشقر
			ي	ط	ح		هـ	د	ج	أ	ب				هـ	ز	ط	ي					مصر
									ج	أ	ب				و	ز	ط						المغرب
	ل		ي	ط	ح	و	هـ	د	ج	أ	ب				ز	ي					ل		المكسيك
							هـ	د	ج	أ	ب				ز								ملاوي
	م							د	ج	أ	ب												ملديف
			ي			ز	هـ		ج	أ	ب					ز	ح	ط				أ	المملكة العربية السعودية
		ك	ي	ط	ح	و	هـ	د	ج	أ	ب				و	ز	ط	ي	ك			أ	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
							و	د	ج	أ	ب				و							ب	منغوليا
									ج	أ	ب												موريتانيا
						ز	هـ		ج	أ	ب				ي	ز	هـ						موريشيوس
																							موزامبيق
						و	ز		ج	أ	ب												موناكو
						ز			ج	أ	ب												ميانمار
																							ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
																							ناميبيا
									ج	أ	ب												ناورو

التصديق أو الانضمام أو الخلافة										التوقيع										الدول			
م	ل	ك	ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي		ك	ل	م
			ك	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			النرويج
			ك	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح						النمسا
م								هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ									نيبال
									د	أ	ب	ج	د		و	ز							النيجر
																							نيوي
										أ	ب	ج					ح	ط					نيجيريا
	ل							د	أ	ب	ج	د							ي	ل			نيكاراغوا
								هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط					نيوزيلندا
								هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و								هايتي
م						ز		هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ									الهند
								هـ		أ	ب	ج	د	هـ					ي	ل			هندوراس
			ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			هنغاريا
			ك	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			هولندا
	ل		ي	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ل			الولايات المتحدة الأمريكية
							و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ									اليابان
									د	أ	ب	ج	د										اليمن
						ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز							يوغوسلافيا
			ك	ط	ح	ز	و	هـ	د	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			اليونان

باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية

العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٤١ - قضت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛ وقد عقدت اللجنة المخصصة أولى دوراتها في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (انظر A/52/37). ومن المتوقع مواصلة الأعمال في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم

المتصلة بالإرهاب الدولي

٤٢ - أفادت منظمة الطيران المدني الدولي أنها، تمشيا مع سياستها التي تقوم على إيلاء أمن الطيران الأولوية العليا في برنامج عملها، تقوم بإعداد برنامج للتدريب على أمن الطيران، يتألف من سلسلة من مجاميع التدريب القياسية المصممة من أجل استخدامها على النطاق العالمي. والغرض من هذه المبادرة هو تزويد الدول بوسائل التدريب الضرورية التي ستساعد بها بدورها على تطوير مكونات برامجها الوطنية للتدريب على أمن الطيران.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، فمن أجل تلبية الاحتياجات التدريبية للدول وتقديم المساعدة في مجال صياغة البرامج، أعدت منظمة الطيران المدني الدولي حلقات دراسية وحلقات عمل تتركز حول مواضيع محددة ويجري عقدها في جميع مناطق المنظمة في إطار آلية تقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى الدول فيما يتعلق بأمن الطيران. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت المنظمة عدة مرافق للتدريب على أمن الطيران داخل مراكز التدريب على الطيران المدني القائمة في داكار ونيروبي وبناف وبيورت أوف سبين وكييتو. وتمت الموافقة على إنشاء معهد تدريب إقليمي في بروكسل ومرافق إقليمية/ دون إقليمية في عمّان والدار البيضاء (المغرب) وكييف وموسكو.

٤٤ - وأفادت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا بأنه عملا بإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة (انظر A/49/748، المرفق، الفرع أولاً ألف)، اللذين أكدا على الحاجة إلى عمل عالمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وأعربا عن قلق الدول بشأن الصلة بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، تقوم الشعبة بدراسة الصلة بين الجريمة عبر الوطنية المنظمة وجرائم الإرهاب، والآثار المترتبة على تلك الجرائم والوسائل الملائمة لمواجهتها. وأشارت الشعبة إلى أنها ساعدت الدول والحكومات في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول الجريمة المنظمة والإرهاب، وذلك ضمن التدابير العملية المتخذة لتعزيز التعاون الدولي.

٤٥ - وفي إطار متابعة إعلان نابولي السياسي، نظمت الشعبة حلقة عمل وزارية معنية بالجريمة المنظمة والفساد عقدت في داكار، في تموز/يوليه ١٩٩٧. وركزت حلقة العمل على الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. وفي تلك المناسبة، أعربت بلدان عديدة عن قلقها بصفة خاصة بشأن ما يشكله الإرهاب من تهديد لأمنها واستقرارها وتنميتها. وأعربت البلدان أيضا عن تأييدها اقتراح الأمين العام بتركيز أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب في فيينا ضمن إطار هيكل جديد.

٤٦ - وفي سياق أنشطة التعاون التقني، وفرت الشعبة دورات تدريبية وحلقات دراسية في الميدان في مواضيع متصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد هيأت الحلقات الدراسية والدورات التدريبية لأعضاء النيابة وموظفي إنفاذ القوانين، وقضاة التحقيق وموظفي المؤسسات الإصلاحية. كما وفرت الشعبة مستشارين أقاليميين دون مقابل للبلدان التي تطلب مساعدة في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٧ - وشاركت الشعبة في عدة اجتماعات ومؤتمرات دولية تعالج مسألة الجريمة المنظمة والإرهاب. واشتركت الشعبة بدعوة من حكومة بلد شديد التأثر بالإرهاب، في مؤتمر معني بالإرهاب تناول مشكلة "الإرهاب المستخدم لأحدث التكنولوجيات والآثار التي تترتب عليه بالنسبة للخدمات الأساسية". وقد عالج المؤتمر قضايا من قبيل أثر الإرهاب على الخدمات الأساسية؛ والرأي العام والسياسات الحكومية؛ والديناميات والهيكل الإرهابية؛ والتعاون الدولي من أجل اتخاذ إجراءات أنجع لمكافحة الإرهاب.

٤٨ - وما برح نشر المعلومات عن الأشكال الجديدة للإرهاب يحظى بالأولوية بالنسبة للشعبة. ونتيجة لذلك، أصبح الإرهاب أحد المواضيع الرئيسية لعدة منشورات؛ وسوف تعمل الشعبة خلال عام ١٩٩٧ على نشر المقالات وتقارير الخبراء الفنية والإسهامات التي تعدها الشعبة عن الإرهاب الدولي والإرهاب المستخدم لأحدث التكنولوجيات سواء أو يتم النشر عن طريق وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة.

٤٩ - وقد أعربت منظمة الوحدة الأفريقية عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في تنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية ذات الصلة.

خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٥٠ - تلقى الأمين العام حتى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، قوانين وأنظمة وطنية تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه من حكومات الدول التالية: أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أيسلندا، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، فيجي، كندا، كولومبيا، ملديف، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، واليابان. والنصوص المرسله متاحة للإطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

٥١ - ومن أجل إعداد الخلاصة الوافية المشار إليها في (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تود الأمانة العامة أن تجدد طلبها إلى الدول التي لم تقدم بعد قوانينها وأنظمتها الوطنية أن تقوم بذلك.

#### الحواشي

(١) النصوص متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الفرع خامسا أدناه.

(٢) انظر أيضا الفرع ثالثا.

(٣) نصوص المواد ذات الصلة من الصكوك متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الفرع خامسا.

(٤) نصوص المواد ذات الصلة من المدونة الجنائية لتونس متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الفرع خامسا.

(٥) انظر تقرير المدير العام لليونسكو عن الأنشطة التربوية المضطلع بها في إطار مشروع "نحو ثقافة السلام" مع عناصر مشروع إعلان وبرنامج عمل مؤقتين متعلقين بثقافة السلام (١ آب/أغسطس ١٩٩٧، الفرع رابعا، باء، الفقرة ٤٩).

(٦) النص الكامل للتقرير عن اجتماع الخبراء الحكوميين متاح للاطلاع عليه في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٧) AG/doc.3586/97.

-----